



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

Companies Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

التاريخ: 2022/06/20

رقم: ش.ش/2022/2089

السادة/ مكاتب وشركات التدقيق المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة الى احكام المادة (31) من القانون رقم 8 لسنة 2020 الصادر بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات والتي تنص على :

-يجب على مدقق الحسابات التوقيع على تقارير التدقيق والمراجعة الصادرة من مكتبه بنفسه إذا كان شخصاً طبيعياً ، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيجب أن يقوم بالتوقيع على تلك التقارير أحد الشركاء أو المديرين المقيدين في سجل مدققي الحسابات من الأشخاص الطبيعيين ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع .
لذا تؤكد الإدارة على ضرورة الالتزام بما جاء في نص المادة المشار اليها عالية ، ويجب على مدقق الحسابات التوقيع على القوائم المالية المرفقة بتقريره حيث انه متممة وجزء اصيل من تقرير مراقب الحسابات الخارجي ، وانه في حال مخالفة نص المادة المشار اليها ، ستقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة : مكتب الوكيل المساعد لشؤون التجارة
الهيئة العامة للضرائب
نسخة: الأرشيف

